



رقم الصادر ص / ٦ / ١٣٦٧٤
١٤٣٦ / ١٢ / ٢٣
٢٠١٥ / ١٠ / ٠٦
٠
موافق
المرفقات



تعيمم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

إشارة إلى قرار مجلس الهيئة المؤرخ في ١٤٢٨/٩/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٤ م، الخاص بالمساواة التامة بين مواطني مجلس التعاون لدول الخليج العربية (طبيعيين واعتباريين) والمواطنين السعوديين في مجال تملك الأسهم المدرجة في السوق وتداوله، والمعلن مضمونه على موقعي هيئة السوق المالية، وشركة السوق المالية السعودية "تداول" الإلكترونيين بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٤ م.

وحيث لوحظ فتح حسابات بأسماء وسطاء خليجيون لصالح عملائهم لتداول الأسهم في السوق المالية السعودية وتملكها وبدراسة الموضوع نفيدكم بأنه صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٥ هـ الموافق ٢٠١٥/٩/٩ م المتضمن وجوب قيام الشخص المرخص له بفتح المحفظة الاستثمارية باسم العميل، وليس باسم الوسيط الخليجي أو غيره، وكذلك ضرورة الالتزام بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لا سيما متطلبات الباب الثالث منها والخاصة بقبول العميل وإجراءات العناية الواجبة تجاهه، والأحكام الواردة في لائحة الأشخاص المرخص لهم.

لذا فإن الهيئة تود التأكيد على جميع الأشخاص المرخص لهم بضرورة الالتزام بمضمون قرار مجلس الهيئة المؤرخ في ١٤٢٨/٩/١٢ هـ الموافق ٢٠٠٧/٩/٢٤ م، وضرورة فتح المحفظة الاستثمارية باسم العميل وليس باسم أي وسيط خليجي أو شركة استثمارية خليجية أو غيرهما.

وتقبّلوا خالص التحيّات،
حن

مدير عام الإشراف على مؤسسات السوق المالية

أحمد بن عبدالله آل الشيخ